ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

زجر إهانة علم المملكة ورموزها.

ظهير شريف رقم 1.05.185 صادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 17.05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها 3535

نصوص خاصة

إحداث شركة المساهمة المسماة «إدماج سكن».

مرسوم رقم 2.05.1601 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بالإذن في إحداث شركة المساهمة المسماة «إدماج سكن» 3536

صفحة

مؤسسة دار الحديث الحسنية.. مقادير وشروط الاستفادة من المنحة الدراسية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2526.05 صادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) بتحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة مؤسسة دار الحديث الحسنية وشروط الاستفادة منها 3536

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 2280.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء 3537

قرار لوزير الصحة رقم 2368.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3537

قرار لوزير الصحة رقم 2369.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3538

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2371.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3538

قرار لوزير الصحة رقم 2372.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3539

قرار لوزير الصحة رقم 2367.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3539

قرار لوزير الصحة رقم 2370.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3540

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2341.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.. 3540

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2342.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.. 3541

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2343.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.. 3541

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2344.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.. 3542

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2288.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 658.05 الصادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3542

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2366.05 صادر في 26 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3542

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2301.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 3543

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005-613 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)..... 3544

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2261.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) في شأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 3547

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2262.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) في شأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 3548

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2263.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) في شأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 3549

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 3551

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.185 صادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 17.05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 17.05

يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها

مادة فريدة

يضاف إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) الفرع الأول المكرر التالي :

«الفرع الأول المكرر :

«إهانة علم المملكة ورموزها

«الفصل 1-267. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات «وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من أهان بإحدى الوسائل «المشار إليها في الفصل 263 أعلاه، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة «ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل 4-267 أدناه.

«وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 «درهم.

«تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة.

«ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان، لمدة سنة «على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، من ممارسة واحد أو أكثر من «الحقوق الواردة في الفصل 40 من هذا القانون كما يمكن أن يحكم «عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

«الفصل 2-267. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة «من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة «ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب «أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية «أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع «أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات «المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية «البصرية والإلكترونية.

«الفصل 3-267. - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم «كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون «ترخيص من الإدارة وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف «تجاري أو صناعي، أو عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة «صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون «استعمالها مرخصا به.

«في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

«يعتبر في حالة عود كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل «داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم «الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

«الفصل 4-267. - لتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة «ورموزها ما يلي :

« - شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور ؛

« - لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف ؛

« - رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1.00.284 «بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) ؛

« - أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 «بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1601 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بالإذن في إحداث شركة المساهمة المسماة «إدماج سكن»

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أنه تم، في إطار تنفيذ برنامج «المدن بدون صفيح»، حصر برنامج ذي أولوية بجهة الدار البيضاء الكبرى يشمل **34.500** وحدة سكنية بتكلفة قدرها **1,7** مليار درهم وبمساهمة من صندوق التضامن للسكن مبلغها **870** مليون درهم وأن الاتفاقية المرتبطة بذلك قد تم توقيعها بحضرة جلالة الملك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛

وحيث إنه تقرر لأجل تنفيذ البرنامج المذكور إحداث شركة للتهيئة تهدف إلى إشراك الجماعات المحلية وغيرها من الشركاء الآخرين في إنجازه أكثر من ذي قبل، مع الإبقاء على الخبرة والمتابعة من لدن فاعلين متخصصين ؛

وبما أن شركة المساهمة الجديدة المسماة «إدماج سكن» والكائن مقرها بالدار البيضاء شركة مساهمة ذات مجلس إداري يبلغ رأس مالها **20** مليون درهم يملكها المساهمون التالي بيانهم :

- الدولة من خلال صندوق التضامن للسكن..... **7,0** مليون درهم ؛
- شركة التهيئة القابضة «العمران»..... **2,9** مليون درهم ؛
- صندوق الإيداع والتدبير..... **2,1** مليون درهم ؛
- البنك المركزي الشعبي ..... **2,0** مليون درهم ؛
- القرض العقاري والفندقي..... **2,0** مليون درهم ؛
- جهة الدار البيضاء الكبرى ..... **2,0** مليون درهم ؛
- الجماعة الحضرية للدار البيضاء ..... **1,0** مليون درهم ؛
- عمالة الدار البيضاء..... **1,0** مليون درهم.

وحيث إن مخطط أعمال شركة المساهمة «إدماج سكن» يقرر في أفق **2010** تحقيق رقم أعمال قدره **746** مليون درهم والحصول على نتيجة ربح صافية مبلغها **11** مليون درهم ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في إحداث شركة المساهمة المسماة «إدماج سكن» الكائن مقرها بالدار البيضاء والبالغ رأس مالها **20** مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من ذي القعدة **1426** (**15** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2526.05 صادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) بتحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة مؤسسة دار الحديث الحسنية وشروط الاستفادة منها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى طلبة مؤسسة دار الحديث الحسنية الذين يتابعون تكوينهم بها بكيفية منتظمة منحة دراسية تحدد مقاديرها الشهرية كما يلي :

- تسعمائة درهم (900,00) لطلبة سلك التكوين الأساسي المتخصص ؛
- ألف ومائتا درهم (1.200,00) لطلبة سلك التكوين العالي المعمق.

المادة الثانية

كل طالب توقف عن متابعة تكوينه بصفة نهائية وبكيفية إرادية، أو انقطع عن متابعته بصفة مؤقتة دون مبرر مقبول من لدن المجلس الداخلي للمؤسسة، لمدة تفوق ثلاثين يوما، يلزم بإرجاع مبالغ المنحة التي تقاضاها برسم المدة السابقة عن تاريخ توقفه أو برسم مدة انقطاعه، حسب كل حالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يستمر العمل بنظام المنحة المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 187.68 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968) بإحداث دار الحديث الحسنية، بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسة في ظل أحكام المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.99.3 الصادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)، وأحكام المرسوم رقم 2.99.4 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، على دار الحديث الحسنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الداخلية رقم 2280.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حماد بن الفضيل، مدير المركز الجهوي للاستثمار بجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصحة رقم 2368.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم مديونة	.....	السيد جعفر المؤدي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2369.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية الجهة الشرقية :		
.....	.....	.....
إقليم تاوريرت.	.....	السيد سعود أوبلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2371.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات :		
.....	.....	.....
إقليم تازة.	.....	السيد محمد اليزامي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2372.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس-ماسة - درعة : عمالة أكادير - إداوتنان.	.....	السيد إدريس جعفري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2367.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى : عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	.....	السيدة خديجة سليم، رئيسة المصلحة الإدارية والإقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2370.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	الدكتور عبد الإلاه القصري، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2341.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.555** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1425** (**9** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الطيبي، مدير المنشآت والأعمال السياحية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المنشآت والأعمال السياحية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من شوال **1426** (**21** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2342.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الطيبي، مدير المنشآت والأعمال السياحية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية المنشآت والأعمال السياحية برسم ميزانية الاستثمار للقطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2343.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.555** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1425** (**9** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين فاسي فهري، رئيس قسم التهيئة بمديرية التهيئة والاستثمار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية السالف ذكرها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من شوال **1426** (**21** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2344.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين فاسي فهري، رئيس قسم التهيئة بمديرية التهيئة والاستثمار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بالمديرية المذكورة برسم ميزانية الاستثمار لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2288.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 658.05 الصادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 658.05 الصادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 658.05 بتاريخ 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد أحمد الزواوي أو عاقه عائق ناب عنه «السيد مصطفى قنينبة، المتصرف الممتاز بمديرية المنشآت العامة «والخوصصة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2366.05 صادر في 26 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.504** الصادر في **21** من ذي الحجة **1425** (فاتح فبراير **2005**) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الطاقة والمعادن الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الجهوية للجيولوجيا من لدن وزير الطاقة والمعادن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدائرة الترابية	الآمرون المساعدون	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
المركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة.	جمال المختاري.	الخازن الجهوي بوجدة.
المركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس والمركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية.	محمد البلغيتي.	الخازن الجهوي بمكناس.
المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش.	علي ملوكي.	الخازن الجهوي بمراكش.
المركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة.	الحسين بردوزي.	الخازن الإقليمي بالداخلة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2301.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1979.01** الصادر في **12** من شعبان **1422** (**29** أكتوبر **2001**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1979.01** الصادر في **12** من شعبان **1422** (**29** أكتوبر **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«كندا :

« – Le grade de maître en ingénierie (M.ING) – prépar
« délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure
« Université du Québec, assorti de la licence ès science
« option : sciences physiques délivrée par les universit
« marocaines.

«أوكرانيا :

« – Engineer in computer systems (computer systems a
« networks) – session de juin 2003 – Kharkiv natior
« university of radio electronics, assorti du bachelor
« science in computerengineering délivré par la mêm
« université.

« – Le titre de magister des sciences en ingénierie
« spécialité : Radiocommunication, radiodiffusion et T.V
« session de juin 2000 – Académie d'Etat de télécon
« munications

«إيطاليا :

« – The degree of master of science in mediterrane
« organic agriculture – The mediterranean agrono
« institute of Bari, assorti du diplôme d'ingénie
« d'application del'Institut agronomique et vétérina
« Hassan II.

«فرنسا :

« – Le diplôme d'ingénieur préparé et délivré au siège
« l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs électricie
« de Grenoble. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005-613 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **26** ماي **2005** التي قدمها السيد جمال الدين العكرود ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم **12** ماي **2005** في إطار العمليات الانتخابية الجزئية بالدائرة الانتخابية «الرحامنة» (إقليم قلعة السراغنة)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد طاها عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **13** يوليو **2005** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد استبعاد الوثائق الإضافية المدلى بها بتاريخ **23** يونيو **2005** لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه قام، أثناء الحملة الانتخابية، بتوزيع المال على مجموع ناخبي الدائرة كما ادعى ذلك أحد مساعديه، وعلى سكان دوار أولاد غانم ودوار المحافيظ بجماعتي الطلوح وراس العين، وأن برلمانيا ورئيسي مجلسي نفس الجماعتين طلبوا من المصلين بمسجد دوار أولاد دييم التصويت على المطعون في انتخابه مقابل إعطائهم مبلغ **2.000** درهم من أجل بناء خزان للماء على بئر الدوار، وأن ناخبين توصلا بمبالغ مالية قصد التصويت لفائدته، ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه قام، طيلة يوم الاقتراع وقبله داخل مكاتب التصويت، بتهديد الناخبين بواسطة عصاباته وبتوزيع المال عليهم، كما عمد إلى عرض الأموال على ممثلي الطاعن في مكاتب التصويت قصد التخلي عن تمثيله يوم الاقتراع، ومن جهة ثالثة، أن السلطة المحلية، في شخص قائد قيادة راس العين وبعض الشيوخ، تدخلت في العملية الانتخابية إذ قامت بحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه كما هو الشأن بدوار الصحاحنة بجماعة عكرمة، وبالضغط على رؤساء مكاتب التصويت لحسم النتيجة لصالحه كما هو الحال بالنسبة لرئيس مكتب التصويت رقم **4** بجماعة الطلوح الذي تلقى أمرا هاتفيا من السيد القائد لهذا الغرض ؛

لكن، حيث من جهة أولى وثانية، فضلا عن أن الطاعن لم يحدد مقار وأرقام مكاتب التصويت التي تم فيها إغراء ممثليه للتخلي عن تمثيله يوم الاقتراع، فإن ما تضمنته الادعاءات بخصوص تهديد الناخبين وتوزيع المال عليهم لحثهم على التصويت لصالح المطعون في انتخابه، لم يدعم إلا بإفادات لا تقوم به وحدها حجة على صحتها، ومن جهة ثالثة، إن الادعاء لم يعزز إلا بإفادات وقصاصات الصحف و «بيان للفعاليات السياسية والنقابية والجمعوية»، وهي لا تكفي وحدها لإثبات ما نعاه الطاعن من تدخل السلطة في العملية الانتخابية، وإن محضر مكتب التصويت رقم **4** بجماعة الطلوح، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، فإنه لا يتضمن أي ملاحظة تتعلق بالضغط على رئيس المكتب من طرف قائد الجماعة لحثه على حسم نتيجة التصويت بالإجماع لفائدة المطعون في انتخابه ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وتدخل السلطة المحلية، غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة، أن مكاتب التصويت لم تتكون طبق القانون، إذ إنه من المفروض أن يختار أعضاء المكتب، الأكبر سنا والأصغر سنا والكاتب، من بين الناخبين الحاضرين قبل افتتاح مكاتب التصويت وأن يحسنوا القراءة والكتابة في حين أنه تم اختيارهم سلفا من طرف السلطة حسب رغبة المطعون في انتخابه مستدلا على ذلك بأن بعض رؤساء مكاتب التصويت قاموا باستبدال الأعضاء المعينين من طرف السلطة بأشخاص آخرين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يبين ذلك من محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام **3** و **5** و **6** و **7** و **8** بجماعة سيدي بوبكر، ومن جهة أخرى، أن مكتب التصويت رقم **3** بجماعة سيدي بوعثمان تشكل من الرئيس فقط ؛

لكن حيث، من جهة، إنه فضلا عن كون تعيين أعضاء مكاتب التصويت جاء مطابقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **68** من القانون التنظيمي **97-31** المتعلق بمجلس النواب التي تخول العامل حق تعيين ثلاثة أعضاء ونوابهم **48** ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الناخبين غير المرشحين، فإنه يستنتج من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة في المأخذ، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أنه باستثناء محضر مكتب التصويت رقم **5**، الذي تضمن ملاحظة مفادها أنه لم يحضر عضوان بالمكتب وتم استبدالهما بنائبيهما، وهما بالفعل النائبان اللذان تأكد المجلس الدستوري من ورود اسميهما ضمن القرار العاملي المستحضر، والمتعلق بتعيين رؤساء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأعضاء مكاتب التصويت، وهو ما لا يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة **68** من القانون التنظيمي لمجلس النواب المومأ إليه أعلاه، فإن باقي محاضر مكاتب التصويت رقم **3** و **6** و **7** و **8** لا تتضمن أي ملاحظة تتعلق بما ورد في الادعاء، من استبدال أعضاء معينين من طرف السلطة بأشخاص آخرين لا يعرفون القراءة والكتابة، ولم يثبت الطاعن أن الأعضاء المعينين من طرف السلطة تم تعيينهم سلفا حسب رغبة المطعون في انتخابه ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة سيدي بوعثمان، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه، خلافا للادعاء، تشكل من جميع الأعضاء ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وحرية التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتجلى في دعوى :

1 ـ أن رؤساء مكاتب التصويت لم يتقيدوا بالترتيبات التي تفرضها المادة **68** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

2 ـ أن بعض المتوفين ومعتقلين تم التصويت باسمهم، كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التصويت رقم **4** بجماعة الجعيدات ؛

3 ـ أن **46** شخصا صوتوا دفعة واحدة بمكتب التصويت رقم **3** بجماعة سيدي بوبكر بدون هوية ولا بطاقات انتخابية وعرف بهم جميعا شاهدان من عائلة واحدة ؛

4 ـ أن كثيرا من الأشخاص زودوا ببطائق انتخابية لغيرهم وصوتوا بها مرات عديدة كما وقع بجماعة الطلوح وأن أشخاصا آخرين كانوا يعبثون بأوراق التصويت ويؤشرون على رمز المطعون في انتخابه ثم يضعونها في صناديق الاقتراع على مرأى ومسمع أعضاء مكتب التصويت ببطائق الغائبين وأشخاص خارج الدائرة ؛

5 ـ أن بعض الناخبين يتوفرون على ثلاث بطائق انتخابية مختلفة الأرقام وفي مكتب واحد كما هو الشأن بالنسبة لناخب بمكتب التصويت رقم **1** بجماعة راس العين الذي له ثلاث بطائق انتخابية، الأولى تحت رقم **329** والثانية تحت رقم **367** والثالثة تحت رقم **418** ؛

6 ـ أن بعض الناخبين شاهدوا بعض رؤساء المكاتب يضعون ورقة التصويت في الغلاف بعد التأشير على رمز المطعون في انتخابه ويرغمون الناخبين على وضعها بالصندوق ؛

7 ـ أن نسبة المشاركة في الاقتراع، بالرغم من فترة الحصاد والطابع البدوي لدائرة الرحامنة وكون الأمر يتعلق بانتخابات جزئية، كانت عالية إذ بلغت هذه النسبة أكثر من **80%** بجماعات راس العين وعكرمة ولوطا أولاد أملول والجعيدات وأن بعض مكاتب التصويت عرفت نسبة المشاركة بها **100%** كما هو الحال بالنسبة لمكتب التصويت رقم **7** بجماعة سيدي بوبكر وكلها لفائدة المطعون في انتخابه وهو ما لا يقبله لا العقل ولا المنطق ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، إن ما ورد في الادعاء جاء عاما ومبهما إذ لم يحدد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت التي ادعي أن رؤساءها لم يتقيدوا فيها بأحكام المادة **71** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، وليست المادة **68**، كما ورد في الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن شهادة الوفاة والإفادات المدلى بها، لا يستنتج منها ما ادعي من قيام أشخاص بالتصويت نيابة عنهم، وإنه حتى على فرض تبوث ما ورد في الادعاء، فإن خصم **3** أصوات من مجموع الأصوات التي حصل عليها الفائز لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ سيبقى هذا الأخير متقدما على المرشح الذي يليه بـ **1486** صوتا بعد أن كان الفارق **1489** صوتا ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على الملاحظة المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم **3** بجماعة سيدي بوبكر، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، أنه خلافا للادعاء، فإن الناخبين الذين صوتوا وعددهم **46**، وإن كانوا غير متوفرين على بطاقاتهم الوطنية قد أدلوا ببطاقاتهم الانتخابية، كما هو ثابت من الإشارة إلى أرقامها المسجلة في المحضر، وهذا الإجراء لا يتضمن في حد ذاته أي مخالفة لأحكام المادة **71** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه فضلا عن عدم تحديد أرقام مكاتب التصويت التي يدعي الطاعن أنه تم فيها التصويت ببطائق انتخابية لغير أصحابها والتأشير على رمز المطعون في انتخابه على مرأى ومسمع أعضاء مكتب التصويت، فإن الإفادات المدلى بها لدعم هذا الادعاء لا تقوم وحدها حجة كافية على صحته ؛

وحيث، من جهة خامسة، بالإضافة إلى التضارب الوارد في الإسم العائلي وتاريخ الازدياد المثبت بالبطائق الثلاث المدلى بها وعدم انسجام أرقامها مع الأرقام الواردة في اللائحة الانتخابية المعنية، فإن الطاعن لم يثبت بل ولم يدع أن هذه البطائق قد تم استعمالها في عملية التصويت ؛

وحيث، من جهة سادسة، إنه فضلا عن عدم تحديد مقار وأرقام مكاتب التصويت المدعى أن رؤساءها كانوا يرغمون الناخبين على وضع ورقة التصويت المؤشر عليها سابقا من طرفهم في صناديق الاقتراع، فإن الطاعن لم يدل إلا بإفادات وهي وحدها غير كافية لإثبات هذا الادعاء ؛

وحيث، من جهة سابعة، فضلا عن أن النسبة العالية للمشاركة في الاقتراع ببعض الجماعات، على فرض وقوعها، ليست قرينة على أن النتيجة المثبتة في محاضر تلك الجماعات شابتها مناورات تدليسية، فإن ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم **7** بجماعة سيدي بوبكر المدلى به غير صحيح، إذ لم يحصل المطعون في انتخابه على كافة الأصوات المعبر عنها بل نال فقط **300** صوت وحصل مرشح آخر على ثلاثة أصوات في حين اعتبرت **20** ورقة باطلة، وأن نسبة المشاركة لم تبلغ **100%** كما جاء في الادعاء، إذ أن عدد المسجلين هو **356** وعدد المصوتين هو **323** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وحرية التصويت غير مجدية من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن محضري مكتبي التصويت رقم **8** و **12** بجماعة أولاد أملول «لم يتم فيهما الإحصاء لكل المرشحين»، وأن محضر مكتب التصويت رقم **4** بنفس الجماعة لم يدون به لا عدد الأصوات المعبر عنها ولا الصحيحة ولا عدد الأوراق الباطلة، ومن جهة ثانية، أن محضر مكتب التصويت رقم **7** بجماعة سيدي بوعثمان يوجد به كشط في عدد المصوتين وعدد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة وتم تدوين النتائج بقلم أسود مغاير، ومن جهة ثالثة، أن محضر مكتب التصويت رقم **4** بجماعة الجعيدات تضمن أن عدد المسجلين هو **489** وعدد المصوتين هو **489** أيضا أي أنه لم يغب أحد ولم يمت أحد، في حين أن المعاينة التي قام بها العون القضائي بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش رقم **48/05** بتاريخ **17** ماي **2005** بينت أن عدد المسجلين هو فعلا **489** في حين أن عدد المصوتين هو **164** فقط، مما يتبين معه الفرق الكبير بين عدد الأصوات المعبر عنها وما دون في شأنها بمحضر المكتب المذكور وما أضيف للمطعون في انتخابه، كما أن **13** محضر مكتب تصويت بكل من جماعات راس العين والطلوح والجعيدات وعكرمة، تضمنت، حسب المعاينة التي قام بها العون القضائي بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بإقليم مراكش رقم **49/05** بتاريخ **18** ماي **2005**، «خللا» في عدد المسجلين والمصوتين وزيادة في الأصوات لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم **8** و **12** بجماعة أولاد أملول المودعين بالمحكمة الابتدائية، أنهما يتضمنان أسماء كل المرشحين والنتائج التي حصلوا عليها، وأن ما عيب على نظير محضر مكتب التصويت رقم **8** المدلى به من عدم تضمنه أسماء جميع المرشحين ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع، باعتبار أن النتائج المضمنة في صدر الصفحة الثانية بالمحضرين، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، متطابقة فيما بينها، علما أن المرشحين الذين لم تدون نتائجهم بالمحضر المدلى به قد حصلوا على صفر وليس في ذلك تأثير على نتيجة الاقتراع، وأن محضر مكتب التصويت رقم **12** الذي لم يدل الطاعن بنظيره، فبالرجوع إلى المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية فإنه، خلافا للادعاء، يتضمن أسماء المرشحين والنتائج التي حصل عليها كل واحد منهم ؛

وحيث، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم **4** بجماعة أولاد أملول، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه، خلافا للادعاء، يتضمن بيان عدد المصوتين وهو **95** وعدد الأصوات الصحيحة وهو **90** وعدد الأوراق الباطلة وهو **5** ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم **7** بجماعة سيدي بوعثمان، المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه ليس به أثر للكشط، أما النظير المدلى به، وإن تضمن بعض الكشط ودونت بعض أرقامه بلون مغاير، فإن النتائج المسجلة به مطابقة لتلك المدونة بالمحضر المودع لدى المحكمة، مع ملاحظة أن مجرد كتابة محاضر مكاتب التصويت بألوان مغايرة لا يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت من رقم **1** إلى **13** بجماعات راس العين والطلوح والجعيدات وعكرمة (بما في ذلك رقم **4** بجماعة الجعيدات)، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، وهي الوثائق الرسمية المعتمدة قانونا، أن أعداد المسجلين والمصوتين المدونة بها متطابقة فيما بينها، وأن باقي البيانات المضمنة بالصفحة الثانية منسجمة فيما بينها كذلك، وتؤكد مجموع عدد المصوتين في كل محضر، ويتعين بالتالي في هذه الحالة عدم اعتماد محضري المعاينة المدلى بهما ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت، غير مؤثرة في وجه وغير جديرة بالاعتبار في وجه آخر ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد جمال الدين العكرود الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **12** ماي **2005** في إطار الانتخابات الجزئية بالدائرة الانتخابية «الرحامنة» (إقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد طاها عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **20** من شوال **1426** (**23** نوفمبر **2005**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2261.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) في شأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 5 و10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الاتصال الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ويكونون قد قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها (المعامل 1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي وآخر شفوي :

1 ـ الاختبار الكتابي ويتضمن ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

ب) تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ج) وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المترشح (المدة : ساعتان، المعامل 2).

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع الإنشائي العام، والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة تتعلق باختصاصات الوزارة أو حول الثقافة العامة لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة (المعامل 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 5

يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة عددية موجبة للرسوب المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع لنقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين السالفي الذكر بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مرتب في درجة مهندس دولة على الأقل ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرون رعيا للتخصصات المطروحة في الامتحان.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2262.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) في شأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 6 و10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية التابعين لوزارة الاتصال المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 ويخصص لها (المعامل 1).

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي وآخر شفوي :

1 ـ الاختبار الكتابي ويتضمن ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

ب) تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ج) وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المترشح (المدة : ساعتان، المعامل 2).

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع الإنشائي العام والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة تتعلق باختصاصات الوزارة أو حول الثقافة العامة لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة (المعامل 3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 5

يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة عددية موجبة للرسوب المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين السالفي الذكر بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مرتب في درجة مهندس دولة على الأقل ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرون رعيا للتخصصات المطروحة في الامتحان.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2263.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) في شأن تحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الاتصال المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 ويخصص لها (المعامل 1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي وآخر شفوي :

1 ـ الاختبار الكتابي ويتضمن ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

ب) تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

ج) وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المترشح (المدة : ساعتان، المعامل 2).

تحرر وجوبا باللغة العربية المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع الإنشائي العام والباقي يحرر حسب اختيار المترشح إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة تتعلق باختصاصات الوزارة أو حول الثقافة العامة لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة (المعامل 3).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد اختبارات الامتحان.

المادة 5

يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة عددية موجبة للرسوب المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 6

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين السالفي الذكر بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس مرتب في درجة مهندس دولة على الأقل ويمكن أن يضاف إلى اللجنة أعضاء آخرون رعيا للتخصصات المطروحة في الامتحان.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

يعين أعضاء اللجنتين المذكورتين بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السابعة أعلاه.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخوصصة

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 4 أبريل 2005 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 16 يونيو 2005 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 4 أبريل 2005 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 16 يونيو 2005 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 18 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 16 يونيو 2005 كما يلي :

خالد بنونة.

عن وزير المالية والخوصصة
وبتفويض منه :
مدير الشؤون الإدارية والعامة،
الإمضاء : عمر فرج.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 1242.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالدرك الملكي المدرج في الجريدة الرسمية عدد 5329 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 16 سبتمبر 2005 بتأليف لجنة الامتحان لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المشار إليه أعلاه والمجتمعة بتاريخ 19 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية الخاص لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالدرك الملكي بالرباط المنظم يوم 28 أغسطس 2005 كما يلي :

سماح الزناتي.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1426 (7 أكتوبر 2005).

عن الوزير الأول :
الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للتخطيط

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3).

(دورة 17 سبتمبر 2005).

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

و على قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1312.05 الصادر في 6 يونيو 2005 بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (دورة 17 سبتمبر 2005) (ج.ر عدد 5333 بتاريخ 11 يوليو 2005) ؛

و على محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 23 سبتمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 17 سبتمبر 2005 كما يلي :

حسن المرضي وحفيظة الحنيفي.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005).

عن المندوب السامي للتخطيط وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد بيجاعد.

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10).

(دورة 17 سبتمبر 2005)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1580.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (دورة 17 سبتمبر 2005) (ج.ر. عدد 5342 بتاريخ 11 أغسطس 2005) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 17 سبتمبر 2005 كما يلي :

عباس كيضاي ومريم فضيلة أكومي.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005).

عن المندوب السامي للتخطيط وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد بيجاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.